

جامعة عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية -  
تطوان



ماستر القانون الإداري و تدبير التنمية  
مادة: المرافق العمومية الكبرى

عرض تحت عنوان:

إلغاء المرافق العمومية

من اقتراح:

د. توفيق السعيد

من إعداد:

عبد المجيد أمقران

السنة الجامعية: 2019-2020

## إلغاء المرافق العمومية

## مقدمة:

ليس هناك مفهوم على الأقل في القانون العام عرف ثراء مدهشا كمفهوم المرفق العام، حيث أنه محور القانون الإداري على الأقل منذ قرن، وعليه تركز اليوم تدخلات كل الجماعات العامة في العديد من المجالات التي ولجتها شيئا فشيئا.

عادة ما تهم دراسة المرفق العام رجل القانون الذي يهتم بالقانون المطبق عليه. غير أن هذا الإهتمام لا يمنعه من الإدراك أن المؤسسات التي تجسدها اليوم المرافق العامة الكبرى الوطنية أو المحلية هي نتاج تطور غير منذ أكثر من قرن وبشكل جذري دور الجماعات العمومية.

لذلك من الضروري دراسة المرفق العام من زاوية تاريخية تسمح بفهم أن هذا التطور مرتبط بأحداث طبعت حياة المجتمعات الوطنية والمجموعة الدولية، كما تأثر أيضا بالأفكار والإيديولوجيات والمذاهب التي أدت إلى تغيير دور الدولة والجماعات العمومية الأخرى.

وهو ما نلاحظه مع خصوصية العديد من الأنشطة التابعة للمرفق العام، وظهر ما يسمى بالمرفق العام العالمي وتأثير عولمة قواعد السوق.

وبهذا المعنى فإن المرفق العام والقانون الإداري غير منفصلان من حيث الجذور التاريخية، كما أن أنهما جد مرتبطان بتطور الأفكار السياسية.

وقد أراد التاريخ أن يتم تطور المرافق العامة بالمغرب بواسطة تحول سياسي حرم البلد من استقلاله لمدة نصف قرن تقريبا. فقام المستعمر الفرنسي بنقل نموذج الإداري إلى

المغرب، وبعد الإستقلال لم يتم تغيير الخطوط العامة للنظام الإداري الفرنسي رغم أن هذا الأخير يتطور منذ خمسين سنة وحسب منطق خاص به<sup>1</sup>.

فلماذا لم يتخلى المغرب عن النموذج الإداري للحماية الفرنسية؟ إن الجواب بسيط جدا، بدون شك فمرجع ذلك إلى قوة العادات المكتسبة خلال نصف قرن تقريبا، أو لأن المغرب إختار الطريق السهل وهو ما جرت العادة على وصفه بالتقليد الذي أدى إلى إعادة الإنتاج وإعادة نسخ القواعد الفرنسية بدل الإبداع والابتكار غير أن هذه تفسيرات ثانوية، ذلك أن المؤسسات الإدارية القائمة في أغلب البلدان التي تعرف مستوى تطور مماثل تخضع لبعض المبادئ الأساسية التي تهم تنظيمها وتسييرها وغايتها . وتعتبر هذه المبادئ متشابهة ومتماثلة ولا تجد قاسما مشتركا في مفهوم المرفق العام الذي يشكل محور القانون الإداري الفرنسي فقط ولكنه نجده أيضا في الأنظمة الإدارية لكل الدول المعاصرة. وبالتالي ندرك أن المسؤولون السياسيون الذين كانوا يسيرون الشأن العام غداة الإستقلال لم يهتموا بتغيير نظام يتعلق الأمر فقط بمغربته.

حيث أن المغربية هي أسلوب تشاركي بين الرأسمال الخاص الوطني و الرأسمال الخاص الأجنبي في نطاق المشروعات الحرة، مع ضرورة أن يتوفر المستثمرون المغاربة على الأغلبية في رأسمال في مختلف الأنشطة الصناعية منها أو الخدماتية.

لكن سياسة المغربية لم تتحقق بصفة أساسية إلا في قطاعات معينة كالتأمين و التجارة و الأبنك، و لم تعد كطريقة أساسية من طرق إلغاء المرافق العمومية. هذا ما يجعلنا نطرح تساؤلات و إشكالات عديدة مفادها:

\_\_ ما المقصود بإلغاء المرافق العمومية و الأسباب المؤدية لذلك؟

\_\_ وماهي الطرق و الأساليب الممكنة من إلغاء المرافق العمومية؟

\_\_ ما دلالات الخصوصية بالمغرب بإعتبارها كآلية من آليات إلغاء المرافق العمومية؟

<sup>(1)</sup>لميلود البوطريكي: "محاضرات في المرافق العمومية الكبرى"، مطبوع موجه لطلبة السداسي الخامس، قانون عام، الناظور، 2014/2013، ص 1.

\_ و ماهو الإطار القانوني المؤطر لعملية الخصخصة بالمغرب؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، سنتناول مفهوم إلغاء المرافق العامة و طرق إلغائها (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق لدلالات الخصخصة و إطارها القانوني بالمغرب (المبحث الثاني).

## التصميم المعتمد:

**المبحث الأول : إنقضاء و إلغاء المرافق العمومية.**

**المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لإلغاء المرافق العمومية.**

الفقرة الأولى : المقصود بإلغاء المرافق العمومية.

الفقرة الثانية : أسباب إلغاء المرافق العمومية.

**المطلب الثاني : طرق و أساليب إلغاء المرافق العمومية.**

الفقرة الأولى : إلغاء المرفق العام بموجب قرار.

الفقرة الثانية : إلغاء المرفق العام بموجب قانون.

**المبحث الثاني : الخصومة كآلية من آليات إلغاء المرافق العمومية.**

**المطلب الأول : دلالات الخصومة بالمغرب.**

الفقرة الأولى : دواعي خصومة المرافق العامة.

الفقرة الثانية : أهداف خصومة المرافق العامة.

**المطلب الأول : الإطار القانوني للخصومة بالمغرب.**

الفقرة الأولى : الطوابع القانونية للخصومة بالمغرب.

الفقرة الثانية : الأجهزة المختصة بتطبيق الخصومة بالمغرب.

## المبحث الأول : انقضاء و إلغاء المرافق العمومية.

عندما يوضع حد نهائي لنشاط المرافق العامة يتم إلغاؤها بنفس الطريقة التي أنشئت بها. فإذا أنشئت بقانون فلا بد لإلغائها من إتباع نفس الطريقة أي إستصدار قانون يقضي بإلغائها. أما إذا كان الإنشاء بغير قانون فإن الإلغاء يجب أن يتم بنفس الطريقة التي أنشئت بها<sup>2</sup>.

وقد ثار جدل حول المرافق العمومية التي أنشئت قبل صدور الدستور سنة 1962 بقانون (ظهائر) و أردنا إلغائها بعد هذا التاريخ، فالقاعدة الواجب تطبيقها هي أن الإلغاء ينبغي أن يكون أيضا بقانون و لكن الدستور أعطى حلا لهذه المسألة، حيث نص الفصل 48 من الدستور على أن النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من المجلس الدستوري إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في إختصاص السلطة التنظيمية<sup>3</sup>.

و عليه فإن الدساتير المغربية الثلاثة (1962، 1970، 1972)، في فصلها 47 قد عهدت للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى للبت في مضمون تلك الظهائر، و عليه إذا كانت ذات طابع تشريعي فإن إلغاؤها أو تعديلها يصبح من إختصاص السلطة التشريعية بقانون، أما إذا كانت ذات طبيعة تنظيمية فإن التعديل أو الإلغاء يصبح من إختصاص الجهاز التنفيذي بمرسوم.

(2) حسن حوات: " المرافق العامة بالمغرب و هيمنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص " ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ، 2000، ص 38.

(3) عبد الله حداد: " الوجيز في قانون المرافق العمومية الكبرى" ، منشورات عكاظ، الرباط، الطبعة الأولى 2001، ص 62.

## المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لإلغاء المرافق العمومية.

حيث سنتطرق في (الفقرة الأولى) إلى المقصود بإلغاء المرافق العمومية، أما في (الفقرة الثانية) سنتطرق لأسباب إلغاء المرافق العمومية.

### الفقرة الأولى : المقصود بإلغاء المرافق العمومية.

1: يقصد بإلغاء المرافق العامة، إنهاء نشاطها بشكل نهائي متى تبين أن إشباع الحاجة التي أنشئ المرفق العام من أجلها، يمكن أن يتم تحقيقها بوسائل أخرى عن طريق المشروعات الخاصة، بحيث تترك هذه المهمة للنشاط الفردي، أو أن يتم تكليف مرفق عام آخر قائم بنفس المهمة، و ذلك تخفيفاً للأعباء المالية التي تتحملها الدولة.

ويتم هذا الإلغاء بنفس الطريقة التي تم بها إنشائها، بحيث أنه إذا تم إنشاء هذه المرافق العامة بموجب قانون، فيجب مراعاة نفس المبادئ فيما يخص الإلغاء. أما إذا تم إنشاؤها بغير قانون فإن الإلغاء في هذه الحالة يجب أن يتم بنفس طريقة الإنشاء.

كما تجدر الإشارة، إلى أن السلطة المختصة بالإنشاء هي التي تملك صلاحية إلغاء هذه المرافق، ولا يمكن الاعتراض على هذا الإلغاء من قبل الموظفين، أو المشرفين على هذه المرافق، ولا الأفراد المستفيدين من خدماتها بحجة إدعاء حقهم المكتسب عليها<sup>4</sup>.

2 : يعتبر إلغاء المرافق العامة أمراً تقديرياً للسلطة العامة، و يقصد به وضع حد نهائي لنشاط المرفق العام إما بسحب الشخصية المعنوية من الشخص المعنوي المستقل و إما بتفويته إلى الخواص سواء عن طريق الخوصصة أو التدبير المفوض، و إما بحذفه نهائياً.

وبصدد إلغاء المرافق العامة تثار مشكلة متعلقة بالإختصاص حيث أن القاعدة العامة تقر أن السلطة المختصة بالإنشاء هي التي تملك الإلغاء، فإذا كان المرفق قد أنشئ بقانون، و يجب أن يكون إلغاؤه بقانون أو بناء على قانون أي بمقتضى تفويض من المشرع.

(4) محمد نشاطوي: "المرافق العامة الكبرى"، مطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2002، ص 41 و 42.



فإذا كان من المرافق العامة الإختيارية جاز للسلطة التي أنشأته أن تلغيه بقرار من لدنها بدون حاجة إلى تفويض تشريعي جديد.

أما إذا كان من المرافق العامة الإجبارية فلا يحق للسلطة المفوضة أن تلغيه من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون إلغاؤه بقانون أو بناء على تفويض جديد من القانون، فحيث يكون الإنشاء إختياريا و بالتالي تقديريا يكون الإلغاء كذلك تقديريا، أما حيث يكون الإنشاء إجباريا، فلا يكون الإلغاء تقديريا، وإنما تكون سلطة الإدارة إزاءه مقيدة، فلا تملكه إلا بناء على تفويض تشريعي جديد<sup>5</sup>.

وعندما يتم إلغاء المرفق العام فإن أمواله تضاف إلى الجهة التي نص عليها القانون الصادر بإلغائه، فإن لم ينص على ذلك، فإن أموال المرفق تضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق. أما بالنسبة للمرافق العامة التي يديرها أشخاص معنوية عامة مستقلة فإن مصير أموالها يتم تحديدها من خلال معرفة مصدر هذه الأموال كأن تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمي الأخرى فيتم منحها لها، أما إذا كان مصدرها تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة فإن هذه الأموال تأول إلى أحد المرافق العامة التي تستهدف نفس غرض المرفق الذي تم إلغاؤه أو غرضاً مقارباً له، احتراماً لإرادة المتبرعين.

### الفقرة الثانية : أسباب إلغاء المرافق العمومية.

إن الثغرات الكبيرة و التناقضات الخطيرة التي عاشها القطاع العام و خصوصا المرفق العام، أدت به إلى تخلف إنتاجيته، وهو الأمر الذي أدى إلى إرتفاع النفقات في هذا القطاع، حيث ساد القطاع العام في الثمانينيات سوء التدبير و المحسوبية و البيروقراطية و الإحداث اللاعقلاني لفروع المرافق العمومية و المقاولات العمومية مع الإستعمال التقليدي

(5) أحمد بوعشيق: " المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة"، مطبعة دار النشر المغربية، الدا البيضاء، الطبعة الثامنة 2004، ص 107 و 108.

لوسائل التسيير، و عدم إدخال الأدوات المستجدة في الميدان التكنولوجي، مما أدى إلى عدم الفهم الصحيح و الإدراك للواقع التنموي في هذا القطاع.

و هذا ما أدى إلى تعدد أسباب إلغاء المرافق العمومية، الذي تمثلت مظاهره في إتساع نشاط الدولة و تعقد وظائفها و تفاقم المصروفات المالية لتسيير القطاع العام مع ضعف الرقابة عليه و سوء إدارة مؤسساته و العمل على تعزيز دور القطاع الخاص.

### -إتساع نشاط الدولة و تفاقم مصروفاتها المالية-

إتسع نشاط الدولة، و كان نتيجة ذلك أن إمتد القطاع العام إلى مختلف الأنشطة الإقتصادية و الصناعية و التجارية و الفلاحية، و كان وراء ذلك محدودية القطاع الخاص سواء بحجم إستثماراته أو بموارده البشرية و الفنية و الإدارية، و كذلك إجماعه عن الإستثمار في الكثير من الأنشطة إما لأنها غير مربحة أو لضخامة الإستثمارات المطلوبة.

هذا ما أدى إلى المبالغة في خلق الفروع التابعة للمرافق و المؤسسات العمومية، و إلى إنفصال الإدارة العامة و تجزئتها و زيادة أعبائها بل و تعفنها، و عموم الفوضى في تسييرها و ضعف رقابتها على القطاع العام.

كانت نتيجة ذلك أن تفاقمت مصروفاتها و تزايدت إلى الحد الذي أصبحت فيه المقاولات العمومية بإعتبارها مرافق عامة لا تستطيع أن تمول نفسها بنفسها، بالإضافة إلى ضعف كفاءتها التقنية و تراكم الديون التي عليها إما بينها و بين المقاولات الأخرى أو بينها و بين الدولة، و أدى ذلك إلى إرتباطها بميزانية الدولة فيما يتعلق بإستثماراتها بل و حتى فيما يخص تسييرها.<sup>6</sup>

### - ضعف الرقابة على القطاع العام و سوء تسيير المرافق العامة-

تحدثنا عن ضعف مراقبة المرافق العمومية و عن سوء تسييرها فيما تقدم، و لكن نضيف في هذا الصدد أن هذه الرقابة تم تفويضها إلى السلطات المعنية قانونا، و هذه

<sup>6</sup> (حسن حوات: " المرافق العامة بالمغرب و هيمنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص"، مرجع سابق، ص 112 و 113).

الأخيرة كانت كثيرة و متنوعة، مما أدى عدم فعاليتها، فمن المقاولات العمومية ما يرفض هذه الرقابة لوزنها الإقتصادي، و منها ما لا يخضع للمراقبة أصلا، أما ما يخص المقاولات العمومية التي أحدثت على شكل إقتصاد مختلط أو عن طريق الفروع فلم تخضع للرقابة المالية للدولة على أساس تشجيع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة في الإكتتاب في رأسمال المقاولات.

لذلك فإن هذه الثغرة الخطيرة مع ثغرات أخرى، أدت إلى سوء تسيير القطاع العام و المرافق العمومية مع وجود بيروقراطية إدارية إقتصادية، أدت بهذا القطاع إلى كثرة التعقيدات و بطء التسيير في تسيير المرفق العام. كما نجد في هذه المرحلة أيضا مقترحات في إطار تقرير وزارة المالية 1986 تتمثل في تحديد قائمة المقاولات العمومية و الشركات التابعة لها و تصنيف المقاولات العامة حسب معايير قانونية (مستوى مساهمة الدولة) محاسبية (مبلغ المعاملات، الأموال الذاتية، و مبلغ الإستثمارات) و إقتصادية (طبيعة النشاط الذي تمارسه المقاولات مع معلومات خاصة بكل مقاولات عمومية على حدة).

أدت هذه العيوب و الثغرات و التناقضات إلى تأزم القطاع العام عامة و المرفق العام خاصة، و إلى التفكير في محاولة التخلص من عبء هذا القطاع عن طريق تحويل مؤسساته إلى القطاع الخاص.

### - تعزيز دور القطاع الخاص.

تعزيز دور القطاع الخاص كان واضحا في المغرب منذ سنوات طويلة، و إذا كان الأمر بدون أرضية تشريعية كالتالي صدرت بهدف الخوصصة. كان هذا التخلي للدولة عن إلتزاماتها تدريجيا، و كان في حد ذاته تعزيزا لدور القطاع الخاص بحيث أصبحت الدولة تقبل مساهمات القطاع الخاص في المرافق و المؤسسات العامة عن طريق التخلي عن الإحتكار الذي كانت تمارسه بالنسبة لبعض المؤسسات مثل مكتب التصدير. بالإضافة على هذا دور القطاع الخاص يتعزز من خلال عملية التحويل التي تتمثل في أن تعهد الدولة

إلى القطاع الخاص بإدارة بعض أنشطته عن طريق طرح هذه الأنشطة في مناقصات القطاع الخاص<sup>7</sup>.

---

(7) حسن حوات: "مجموع مقالات في القطاع العام"، مطبعة طوب بريس للنشر و التوزيع، الدا البيضاء، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص

## المطلب الثاني : طرق و أساليب إلغاء المرافق العمومية.

تعتبر المرافق العامة أو المؤسسات العامة كائنا قانونيا يبدأ حياته القانونية منذ صدور قانون إحداثها و يستمر حتى ينتهي نهاية قانونية أيضا. و اعتمادا على مبدأ توازي الشكلياتو الإجراءات، فإن نفس الإجراءات المتبعة في إحداث المؤسسات العامة هي التي يتم إتباعها في إلغائها.

تنقضي و تلغى المؤسسات العامة، بنفس الوسيلة التي يتم بها الإنشاء، بمعنى أن المؤسسة العامة الوطنية تلغى بقانون، بالنسبة للمؤسسات الجهوية فتلغى بقرار من المجلس الجهوي، أما المؤسسة العامة المحلية فتلغى بقرار من المجلس الجماعي المختص و بالنسبة للمؤسسات العامة المشتركة فتلغى بإذن من وزير الداخلية. بعد الإطلاع على قرار المجال المعنية بالأمر<sup>8</sup>.

كما تنقضي المرافق العامة أو المؤسسات العامة بإحدى الطريقتين، إلغاء المرفق العام بموجب قرار ( الفقرة الأولى )، إلغاء المرفق العام بموجب قانون(الفقرة الثانية).

<sup>8</sup> محمد الأعرج: " القانون الإداري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المالية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، عدد 106، 2019، ص 396.

### الفقرة الأولى : إلغاء المرفق العام بموجب قرار.

إلغاء المرفق العام الذي تقوم المؤسسة على إدارته، و في هذه الحالة تزول المؤسسة نهائيا بزوال السبب التي قامت من أجله ، نمثل ذلك في :

- تحويل مكتب الإستغلالات الصناعية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وفق الظهير الشريف رقم 1/72/103 بتاريخ 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972)، حيث نص الفصل الأول من هذا الظهير:"أن مكتب الاستغلالات الصناعية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 12 صفر 1348 (19 يوليوز 1929) يطلق عليه من الآن فصاعدا اسم "المكتب الوطني للماء الصالح للشرب"، ويؤلف هذا المكتب مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالأشغال العمومية، ويكون مقره بالرباط"<sup>9</sup>.

دمج المؤسسة العامة مع مؤسسة عامة أخرى تمارس نشاطا قريبا من نشاطها، نمثل ذلك في:

- بدمج المكتب الوطني للتجديد القروي، و المكتب الوطني للري في مكتب الإستثمار الفلاحي وفق مرسوم 2/65/109 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965)، حيث نص الفصل 20: " يلغى النصان الآتيان وكذا جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم :

الظهير الشريف رقم 1/59/401 الصادر في 11 ربيع الأول 1380 (3 شتنبر 1960) بإحداث المكتب الوطني للري ؛

الظهير الشريف رقم 1/61/027 الصادر في 13 شعبان 1381 (20 يناير 1962) بتحويل مركزية الأشغال الفلاحية إلى مكتب وطني للتجديد القروي".

<sup>9</sup> أنظر الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1/72/103 صادر في 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 3103، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الأول 1392 (19 أبريل 1972)، ص 963.

أما الفصل 21 من نفس المرسوم ينص على: " يحل مكتب الاستثمار الفلاحي بحكم القانون محل المكتب الوطني للري والمكتب الوطني للتجديد القروي فيما يخص إنجاز الصفقات الجارية.

ويكون مدير مكتب الاستثمار الفلاحي وهو الأمر الوحيد بدفع مبالغ هذه الصفقات كما يكون العون المحاسب لهذه المؤسسة هو المحاسب الوحيد لتسوية الحسابات المتعلقة بالصفقات"<sup>10</sup>.

بمعنى أن إنتهاء المؤسسة العامة لا يعني إنتهاء المرفق العام، بل قد يكون تغيير أسلوب المؤسسة العامة لصالح أساليب قانونية أخرى تختارها السلطة الوصية على المرفق.

### الفقرة الثانية: إلغاء المرفق العام بموجب قانون.

تنقضي المرفق و المؤسسات العامة، بنفس القانون التي أنشأت بها، و نتحدث هنا عن تحويل مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة ونمثل ذلك ب:

- المكتب الوطني للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية. حيث نصت المادة 39 من القانون رقم 24\_96 المتعلق بالبريد و المواصلات: " تتولى شركة مساهمة تحت اسم "اتصالات المغرب" المهام المنصوص عليها على الخصوص في المادة 40 أدناه". أما المادة 41 فتنص على: "تنقل ملكية شبكات المواصلات والخدمات التي كان المكتب الوطني للبريد والمواصلات يستغلها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى شركة اتصالات المغرب"<sup>11</sup>.

- المكتب الوطني للشاي و السكر. حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 29\_01: " يحول المكتب الوطني للشاي و السكر المحدث بموجب الظهير الشريف رقم

<sup>10</sup> أنظر المادتين 20 و 21 من الجزء السادس من المرسوم رقم 2/65/190 صادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) المتعلق بإحداث مكتب الإستثمار الفلاحي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد2756، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الثاني 1385(25 غشت 1965)، ص 1782.

<sup>11</sup> أنظر المادتين 39 و 41 من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 24\_96 المتعلق بالبريد و المواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/97/162 صادر في 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997)، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4518، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418(18 سبتمبر 1997)، ص 3729.

1/63/214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) إلى شركة مساهمة تسمى "الشركة المغربية للشاي و السكر" و تخضع لأحكام هذا القانون و للتشريع المتعلق بشركات المساهمة<sup>12</sup>.

- مكتب المطارات بالدار البيضاء. حيث نصت المادة الأولى من القانون 47\_00 : " يتم على النحو التالي الفصل 2 من القانون رقم 25\_79، كما وقع تغييره بالقانون رقم 14\_89 المتعلق بتحويل مكتب المطارات بالدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/89/237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410(30 ديسمبر 1989)"<sup>13</sup>.

بمعنى أن إنتهاء المؤسسة العامة لا يعني إنتهاء المرفق العام، بل قد يكون تغيير أسلوب المؤسسة العامة لصالح أساليب قانونية أخرى تختارها السلطة الوصية على المرفق.

<sup>12</sup> أنظر المادة الأولى من القانون رقم 29\_01 يقضي بتحويل المكتب الوطني للشاي و السكر إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/02/122 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002)، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5029، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2264.

<sup>13</sup> أنظر المادة الأولى من القانون رقم 47\_00 يقضي بتميم القانون رقم 25\_79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/02/120 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002)، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5029، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2264.



## المبحث الثاني : الخصصة كآلية من آليات إلغاء المرافق العمومية.

لم تكن الخصصة أو الإستخصاص بالفكرة الجديدة في العالم الإسلامي و العربي حيث ثبت أن النبي (ص) قد خصص لبلال ابن الحارث المزني أرضا عريضة و طويلة، يمكن القول بأن هذه العملية أول عملية إستخصاص في الإسلام، و لما جاء عهد بن الخطاب وجد أن بلالا لم يستغل هذه الأرض بكاملها، فأمر بإستعادة الجزء الغير المستعمل الدولة، وربما كانت هذه العملية أول إلغاء للإستخصاص قامت بها الدولة الإسلامية. و بعد الحرب العالمية الثانية إلى حدود السبعينيات شكلت الخصصة ظاهرة هامشية لأن جل الدول بغض النظر عن إيديولوجياتها إعتمدت على توسيع القطاع العام بهدف معالجة مشكلات الكساد و البطالة التي خلفتها الحرب، لكن و مع بداية الثمانيات أصبحت تحتل الخصصة جناحا مهما داخل إقتصاديات العالم المعاصر خاصة بعد إنهيار النظام الشيوعي<sup>14</sup>.

إن فكرة الخصصة ليست بإجراء غريب عن تصريحات و توجيهات المسؤولين ببلادنا، و هذا يرجع إلى طبيعة إقتصادنا كإقتصاد منفتح و ليبرالي، فلسفته منذ المخطط الثلاثي 1965-1967 هي إنعاش المبادرة الخاصة الوطنية عن طريق الإنسحاب المتزايد للدولة أو التخلي التدريجي للدولة عن بعض القطاعات الإنتاجية.

وإنطلاقا من ظهور 2 مارس 1973، والظهير المعدل بتاريخ 7 ماي 1973، وكذا المرسوم التطبيقي الذي يحدد القطاعات القابلة للمغربة بتاريخ 8 ماي 1973، عرف المغرب ما يسمى بالمغربة الذي هو أسلوب تشاركي بين الرأسمال الخاص الوطني و الرأسمال الخاص الأجنبي في نطاق المشروعات الحرة، مع ضرورة أن يتوفر المستثمرون المغاربة على الأغلبية في الرأسمال في مختلف الأنشطة الصناعية منها أو الخدماتية<sup>15</sup>.

و قد كان الهدف الأساسي من سياسة المغربة هو :

<sup>14</sup> أحمد بوعشيق: " المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة "، مرجع سابق، ص 119 و 120.

<sup>15</sup> محمد نشطاوي: " المرافق العامة الكبرى "، مرجع سابق، ص 43.

- ✓ التحكم بآليات الإقتصاد المغربي حتى لا يبقى حكرا على الأجانب.
- ✓ العمل على خلق مقاول و مستثمر مغربي.
- ✓ توزيع ثمار التنمية الاقتصادية.

## المطلب الأول : دلالات الخصوصية بالمغرب.

بما أن سياسة المغربية لم تتحقق بصفة أساسية إلا في قطاعات التأمين و التجارة و الأبنك و الصناعات الخفيفة، و كذا غياب المقاول و المستثمر المغربي، فقد بقيت مختلف القطاعات بيد الدولة خاصة تلك المؤسسات التي تكتسي طابعا سياسيا ولها بعد استراتيجي يرتبط بسيادة الدولة.

فقد إنتقد رواد هذا المفهوم حجم النفقات العمومية و التشريعات الاجتماعية، وتدخل الدولة في القطاع الخاص في أفق تمتيع آليات السوق الخاصة بمكانة أكثر أهمية.

من جهة أخرى، شكل مفهوم الخصوصية ركيزة ثانية في مخططات المؤسسات المالية (صندوق النقد و البنك الدوليين) بخصوص سياسات التقويم، إذ تم تقديمه كعلاج العديد من المشاكل التنموية لاسيما تلك المرتبطة بالقطاع العام.

وإذا كانت أهداف الخصوصية محددة بدقة، فإنها تعاني أزمة و حدة المصطلح، إذ تم التعبير عن هذه العملية بمصطلحات متعددة فهي مرادف لسياسة الإستقلال الذاتي إقتصاديا بالجزائر، و بإعادة البناء بتونس، و يتخلى الدولة في البرازيل، وهي حركة موجهة ضد تزايد نمو البيروقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية و لتغيير البنيات التنظيمية بهولندا، و للتراجع عن التأميم في فرنسا، و للتفويت و التحويل للمنشآت العامة إلى القطاع الخاص بالمغرب .

وإنطلاقا من الفصل 45 من الدستور و الخطاب الملكي التوجيهي لمجلس النواب بمناسبة إفتتاح الدورة الربيعية في أبريل 1988، إعتمدت مقتضيات القانون 89\_39 مصطلح تحويل المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

بالتالي لا يوجد أي أثر لمصطلح "الخصوصية" في القانون المذكور، حيث نصت المادة الأولى منه، على أنه "تطبيقا للفصل 45 من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص خلال مدة أقصاها 31 دجنبر 1995 ملكية المساهمات التي تملكها إما

الدولة أو المؤسسات العامة، و إما شركات تملك الدولة جميع مالها أو تتمتع بإمكانيات لإدارة مرفق من المرافق"16.

ويرى WALLIS MALCOM في الخوصصة كونها " عملية تحويل للأنشطة الإدارية و الممتلكات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، و أن سياسة الخوصصة تنتهي إلى إعادة التنظيم لزيادة الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في السياسات العامة".

هذا ما أدى إلى تعزيز دور القطاع الخاص حيث أصبحت الدولة تقبل مساهمات القطاع الخاص في المؤسسات عن طريق التخلي عن الإحتكار الذي كانت تمارسه بالنسبة لبعض المؤسسات مثل مكتب التصدير. بالإضافة على هذا دور القطاع الخاص يتعزز من خلال عملية التحويل التي تتمثل في أن تعهد الدولة إلى القطاع الخاص بإدارة بعض أنشطته عن طريق طرح هذه الأنشطة في مناقصات للقطاع الخاص. و كثيرة هي أسباب و دواعي الخوصصة في بلادنا، وهي أسباب خارجية مثل تحقيق الإنفتاح الإقتصادي أو مسؤولية المديونية الخارجية، و أسباب داخلية تمثلت في تعقد مهام الدولة في هذا القطاع، و سوء التدبير و التسيير، و ضعف الرقابة، و تآزم الوضع الإقتصادي (الفقرة الأولى).

أما عن الأهداف فهي أيضا كثيرة تتمثل في كفاءة الخواص على دفع عجلة الإقتصاد الوطني إلى الأمام و خفض عجز ميزانية الدولة، و إتاحة الفرصة لظور المستثمرين الصغار، بالإضافة إلى رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال إرتفاع الكفاءة الإدارية و التشغيلية في القطاع الخاص و إستثمار الدولة للأموال الناتجة عن الخوصصة، و تشجيع الإستثمار الأجنبي ( الفقرة الثانية).

<sup>16</sup> أنظر المادة الأولى من القانون رقم 89\_39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة للقطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/90/01 صادر في 15 رمضان 1410 ( 11 أبريل 1990)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4042 ، الصادرة في 22 رمضان 1410 ( 18 أبريل 1990 )، ص 711.

## الفقرة الأولى: دواعي خوصصة المرافق العامة.

إن خيار الليبرالية و إستمرار نهجها إقتصادي سبب رئيسي إلى تطبيق الخوصصة بالمغرب. ولقد سبق القول أن المغرب بالرغم من توسيعه للقطاع العام، فإنه كان يحرص دائما على تشجيع المبادرة الخاصة و العمل على دعم القطاع الخاص. و لما كان خياره خذا واضحا و لما كان خيار الدول الليبرالية التي يتعامل معها واضحا، أيضا فإنه لم يكن في وسعه إلا إتباع ما يجري فيها من تطورات في هذا المضمار.

ولقد ظهرت الدعوة في الفكر الإقتصادي الليبرالي إلى فسح المجال أمام القطاع الخاص مع ترأس ريغان للولايات المتحدة و تانتشر لبريطانيا و أخيرا جاك شيراك لفرنسا، فأهداف البرنامج المطبق من طرف هؤلاء فهو تخلي الدولة عن دورها في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، و تحديد الضغط الضرائبي و الحد من هيمنة النقابات.

لقد تحدثنا عن إستمرار النهج الليبرالي في المغرب لأن هذا التوجه كان قائما من قبل، و ظهر من خلال إعادة توزيع الأراضي عام 1962 و عملية المغربية سنة 1973 التي من خلالها تم إشراك الرأسمال الخاص المغربي إلى جانب الرأسمال الأجنبي في مختلف الأنشطة، وفي تخلي الدولة عن بعض المقاولات العمومية أو خوصصتها جزئيا أو كليا بعيدا عن مقتضيات الدستور و إذن و مراقبة البرلمان، مثل التخلي جزئيا أو كليا عن معامل السكر في بني ملال و وكالة لفائدة الفلاحين المنتجين للشمندر سنة 1973. و التخلي عن فروع المكتب الوطني للصيد البحري لفائدة الخواص سنة 1984. ثم تخلي مكتب التسويق و التصدير عن تجارة المصبرات و تصدير الحمضيات سنة 1986. وتأكدت هذه الإستمرارية للنهج الليبرالي حيث أصبحت سببا للخوصصة في المغرب تماشيا مع ما يجري في الدول الليبرالية. وفي حقيقة الأمر، كان هذا ضغطا منها من خلال المؤسسات المالية العالمية<sup>17</sup>.

<sup>17</sup> (حسن حوات: " المرافق العامة بالمغرب و هيمنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص "، مرجع سابق، ص 125 و 126).

إضافة إلى ذلك فإن الوضعية المزمّنة لمؤسسات القطاع العام أصبحت موضع تساؤل من عدة جوانب حول تناسل فروع المؤسسات العامة دون ضرورة لذلك، وأخطاء الإدارة و التسيير، وكذا عدم نجاعة مراقبة هذه المؤسسات.

إن القول بأن المؤسسات العمومية غير ذات مردودية يقتضي منا معرفة الزاوية التي تتموقع منها للحكم عليها، بحيث إذا إنطلقنا من الزاوية المالية، بأن جميع المؤسسات العمومية غير ذات مردودية

( رقم المعاملات، الأرباح، الأموال المتداولة...)، لكن إذا أردنا الحكم على هذه المؤسسات بكيفية موضوعية، يتعين علينا إضافة معيارين إثنين :

✓ معيار إقتصادي له علاقة بالمجهود الإستثماري الذي بذلته هذه هاته المؤسسات العمومية، بحيث قامت بإستثمارات مهمة . فإذا كان المغرب يتوفر على صناعي غزير إلى حد ما، فذلك راجع الإستثمار العمومي.

✓ معيار إجتماعي يتمثل في التوظيف، إذ أن هناك العديد من المدن الصغيرة و المتوسطة التي ترتبط بشكل كبير بنشاط مؤسسة عمومية واحدة من حيث فرص الشغل، لدرجة أن الحياة بها ترتهن بدينامية هذه المؤسسة.

و هكذا، فإن الحكم على المؤسسات العمومية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار المعايير الثلاث السابقة (مالية، إستثمارية، إجتماعية). وبالتالي فالقطاع العام ليس كله رديئا، لأن الخوصصة تعدت مجرد تخفيف العبء عن ميزانية الدولة، مادامت أصبحت تشكل سياسة إقتصادية مستوحاة من تعاليم البنك الدولي في إتجاه عالمية قوانين إقتصاد السوق.

إن تكاثر الفروع المنشئة من قبل المؤسسات العمومية، أدى إلى إتساع حجم القطاع لدرجة كبيرة جعلت من الصعب التحكم فيه نظرا لغياب مراقبة مركزية دائمة تم تتركيتها بالتنامي الفوضوي لهذا القطاع، في غياب و جهل كامل الدولة بكل المعلومات التي تهم المؤسسات المراقبة من قبلها و ذلك إلى حدود 1978، حيث تم إنشاء مديرية مكلفة

بالمؤسسات و المساهمات العمومية، مما جعل المراقبة المالية المطبقة على تلك المؤسسات حتى ذلك الحين، لا تمارس بالإعتماد إلا على معايير موضوعية و موحدة.

بالإضافة، أن الخوصصة إعتدت من أجل وضع حد لسوء التسيير في المؤسسات العمومية، حيث أصبحت تعيش أزمة تسيير حقيقية ترجع أساسا إلى تراكم الأخطاء في الإدارة، و إلى خلل في الهياكل، و سوء تطبيق قواعد المحاسبة، و عدم ملاءمتها لأوضاع هذه المؤسسات ، مع غياب تحديد للمسؤوليات، و الخلط بين مهام الإدارة و مهام المراقبة. فالمؤسسات العمومية التي بوثيرة سريعة في سنوات السبعينيات ، إرتبطت بالنمو الإقتصادي الذي كان قد تم تحقيقه آنذاك ، حين كانت تتواجد أزيد من 900 مؤسسة عمومية تمتلك الدولة غالبية رأسمالها، أوتتوفر على مساهمات فيها<sup>18</sup>.

إلا أنه تم في تلك الفترة كذلك إحداث مؤسسات عمومية لفائدة بعض الأشخاص حسب المقاس، و أوضحت هذه المؤسسات عبارة عن فيوداليات حقيقية لبث على رأسها مدراء لأزيد من 20 سنة بالنسبة لبعضها، مما جعلها مجالا لتوزيع الريع و الإمتيازات، وانحرفت عن وظيفتها الإقتصادية في إتجاه توظيفات مشبوهة أحيانا.

### الفقرة الثانية: أهداف خوصصة المرافق العامة.

زيادة على تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها ميزانية الدولة، و تحديث الإقتصاد من خلال دعم أكبر للقطاع الخاص، فإن قانون الخوصصة يهدف إلى تحقيق أهداف تتجلى في :

- رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال إرتفاع الكفاءة الإدارية و التشغيلية في

### القطاع الخاص:

ذلك بالربط مباشرة بين الإنتاجية و الأهداف الإقتصادية من خلال القدرة على المنافسة و الإستثمار و تحقيق الربح، و نجد أن تحسين الكفاءة الإنتاجية من خلال التحويل إلى القطاع الخاص قد إستند في حقيقة الأمر إلى عدد من النماذج و التجارب الناتجة لهذا

<sup>18</sup> محمد نشطاوي: "المرافق العامة الكبرى"، مرجع سابق، ص50.

التحول في بعض الدول الصناعية المتقدمة و بعض الدول النامية التي كان من نتائجها المباشرة رفع الأداء، و نقص التكلفة و تحقيق إيرادات جيدة.

فعلى سبيل المثال ظهرت الكفاءة الإنتاجية و الإدارية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وجود أربعة عشرة شركة تتولى الإطفاء بنفقة أقل بنسبة 50 بالمئة من النفقة التي تصرف في الشركات العمومية و بجودة أعلى من جودة هذه الأخيرة.

وفي إطار مقارنة خمسة و تسعين شركة عمومية مع سبعة و أربعين شركة خاصة في إطار إنتاج الكهرباء، نجد هذه الأخيرة متفوقة بنسبة 21 بالمئة على الشركات العمومية. اما الإستغلال الجوي الداخلي في أمريكا بين 1975 و 1980 فنجده أعلى بنسبة 55 بالمئة مقارنة مع الإستغلال العمومي للشركات العمومية الجهوية الأمريكية.

وفي إطار هذه الأمثلة تظهر أهمية التحويل إلى القطاع الخاص، أهمية لا يمكن أن تتحقق بدون رفع الكفاءة الإدارية و التشغيلية، و كل هذا لا يتأتى إلا من خلال الخصخصة التي تغير أساسا الفرد بصفته مستهلكا ، و منتجا و عاملا و مستثمرا و مصدرا و ممولا و مدخرا و مديرا، وهو ما يجعل مؤسسات القطاع الخاص متميزة بكفاءتها عن مؤسسات القطاع العام<sup>19</sup>.

### - تمكين فئات إجتماعية جديدة من ملكية المنشآت:

تهدف الخصخصة إلى توفير الفرص لفئة جديدة من المواطنين، و تمكينها من وسائل الكسب و العمل، و تعويدها تحمل المسؤوليات و إقتحام المخاطر و إغتنام فرص النجاح، و إتاحة الظروف المواتية للعمال و المدخرين و أصحاب المشاريع لأخذ نصيبهم الوافر من مكاسب التنمية الإقتصادية.

ورغبة في تحقيق هذا المطلب المنصوص عليه في ديباجة قانون الخصخصة، أشارت المادة 8 من الباب الثاني للمرسوم 2/90/402 على أنه " لا يجوز لاي شخص

<sup>19</sup>حسن حوات: "مجموع مقالات في القطاع العام"، مرجع سابق، ص 71 و 72.



طبيعي شراء عدد من الأسهم أو الحصص يتعدى نسبة مئوية من المساهمات المراد تحويلها إلى القطاع الخاص<sup>20</sup>.

تتجسد أهمية هذا النص في أنه صغار المدخرين عليهم شراء أسهم الشركات المخصصة حيث لا يجوز لوزير الخوصصة أن يقبل أي طلب يهدف إلى شراء المساهمات و المنشآت إذا كان من ذلك أن يؤدي إلى نشوء وضعية إحتكار لمصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص. الهيئة المكلفة بالخوصصة حاولت إحترام هذا النص إذ أعطيت الأولوية في بيع أسهم شركة النقل المغربية (ستيام) لصغار المدخرين الذين تقدموا ب 4619 طلبا للحصول على حد أدنى من الأسهم : 20 سهما فقط أي 5000 درهم، و تم شراء باقي الأسهم من طرف الرعايا المغاربة في الخارج و المؤسسات و الأشخاص المعنوية.<sup>21</sup>

وفيما يلي نعطي بعض الأمثلة للشركات المخصصة التي كانت موضوع عروض عمومية للبيع ببورصة القيم بالدار البيضاء:

- الشركة المغربية للنقل.
- الشركة الوطنية للإستثمار.
- شركة تمويل المشتريات بالسلف.
- البنك المغربي للتجارة الخارجية.
- شركة التجهيز المنزلي.

<sup>20</sup> أنظر المادة 8 من الباب الثاني من المرسوم رقم 2/90/402 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 ( 16 أكتوبر 1990 ) بناء على الإذن المنصوص في المادة 5 من القانون رقم 89\_39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4068، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الأول 1411 (17 أكتوبر 1990)، ص 1383.

<sup>21</sup> أحمد بوعشيق: "المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة"، مرجع سابق، ص 135.

## - العمل على جلب رؤوس الأموال الأجنبية:

إلى جانب أهدافها الاجتماعية و الاقتصادية، فقد هدفت الخوصصة إلى العمل على جلب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق مساهمة مكثفة و متنامية للسوق المالية الدولية في مسلسلها.

إن إتساع المد البيبرالي و عولمة الإقتصاد، أصبحا يحتمان على دول العالم إعطاء أهمية كبيرة للرأسمال الأجنبي، حتى بالنسبة للبلدان التي كانت في وقت قريب تنهج نهجا تدخلياً، مما جعلها أمام ضرورة إنفتاح إقتصادياتها و تحريرها.

إن الرأسمال الأجنبي من خلال خبرته و تقنياته الحديثة و احتمال مساهمته في المؤسسات المفوتة، بإمكانه أن يساهم في إنفتاح الإقتصاد المغربي على الإقتصاديات الدولية المتطورة، و إنعكاساته على التدبير الحديث للمقاولات، إلى جانب عدم إستبعاد تأثير جلب العملة الصعبة على الإقتصاد المغربي.

إن الإنفتاح الخارجي على الرساميل الأجنبية يشكل عاملاً أساسياً لتعويض ضعف الرأسمال المحلي في المشاركة في إنجاز عملية الخوصصة، و تحقيق الإقلاع الإقتصادي<sup>22</sup>.

و للإستفادة من الرأسمال الأجنبي، منح قانون الخوصصة بعض التشجيعات للخواص الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، قصد شراء بعض أسهم المنشآت المعروضة للبيع أو التحويل، كما كان الحال بالنسبة لمجموعة "هيلدير بنك" السوسرية التي إقتنت 51 بالمئة من رأسمال مؤسسة إسمنت المغرب الشرقية (سيور) بمبلغ 614 مليون درهم، مما إعتبره في حينه أهم و أول إستثمار بالعملة الصعبة يقوم به مستثمر واحد أجنبي<sup>23</sup>. هذه الرساميل الأجنبية من شأنها تحديد الهياكل المحلية، و إقامة مشاريع تنموية جديدة، و ذلك رغم خطورتها على الإستقلال الإقتصادي للبلدان النامية.

<sup>22</sup> محمد نشطاوي: "المرافق العامة الكبرى"، مرجع سابق، ص 57.

<sup>23</sup> عبد الله حداد: "الوجيز في قانون المرافق العمومية الكبرى"، مرجع سابق، ص 124.

## المطلب الثاني : الإطار القانوني للخصوصية بالمغرب.

في البداية، يجب أن نوضح أن قانون الخصوصية رقم 89\_39 الصادر في 16 أكتوبر 1990 لم يستعمل كلمة "الخصوصية"، بل إستعمل لفظة "التحويل" حيث أقرت المادة الأولى منه ما يلي: "تطبيقا للفصل 45 من الدستور تحول القطاع العام إلى القطاع الخاص، خلال مدة أقصاها 31 دجنبر 1995 : ملكية المساهمات التي تملكها إما الدولة أو المؤسسات العمومية وإما شركات تمتلك الدولة جميع مالها أو تتمتع بإمتميازات لإدارة مرفق من المرافق العامة".

يتضح من خلال قراءة قانون 89\_39 ، والمراسيم التطبيقية له، أن عملية التحويل لها تعريف مزدوج :

✓ المعنى الواسع: طبقا للفصل 45 من دستور 1992 أو الفصل 46 من الدستور المعدل لسنة 1996 ، يقصد بالخصوصية " نقل المنشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص". وقد يكون هذا النقل شاملا أو جزئيا بمعنى أن الدولة تتخلى عن جزء من الأسهم التي هي بحوزتها لفائدة الخواص.

✓ المعنى الضيق: يهدف التحويل، إلى خلق محيط مشع و ملائم لنظام الإقتصاد الحر، قصد تقوية المساهمة و مشاركة الفئات الإجتماعية في بعض المقاولات المخصصة بإستثناء المقاولات العمومية المكلفة بتدبير مرفق عام أساسي في قطاعات لا تقبل المنافسة أو تكتسي طابعا حيويا بالنسبة للإقتصاد الوطني و تقتضي المصلحة الوطنية أن تبقى تابعة للدولة.

بمعنى آخر أن هناك بعض المرافق العامة التي لا يمكن تحويلها إلى القطاع الخاص، إما لأنها تعتبر من الوظائف التقليدية للدولة و المرتبطة بمظاهر سيادتها كمرافق الأمن و الدفاع و القضاء، و إما لأنها ذات طابع حيوي وإستراتيجي، و يتجلى ذلك في أنه لا يمكن تفويت المقاولات التي هي عبارة عن مرافق عامة وطنية و التي تجد سندها و

أساس وجودها في تلك المبادئ أو القواعد ذات القسيمة الدستورية، أو تلك المرافق العامة التي يتطلب الدستور بقاءها أو ضرورة استمرارها<sup>24</sup>.

يستفاد مما سبق أن عملية التحويل في المغرب تهدف في عمقها إلى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص، وإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، و تغيير النهج التدخلي للدولة بغية منح المقاولات المخصصة الفعالية والمردودية الازمتين، حيث عمل الإطار القانوني على إخراج مسلسل الخوصصة من حيز التفكير والتخطيط إلى الواقع الملموس، وقد شمل هذا الإطار قانون الخوصصة رقم 89\_39 و كذا المراسيم التطبيقية له، مع إمكانية البحث في الخاصيات والطوابط القانونية للخوصصة (الفقرة الأولى)، وكذا الهيئات والأجهزة المختصة بعمليات التحويل وتطبيق الخوصصة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : الطوابط القانونية للخوصصة بالمغرب.

تمت في العام 1989 المصادقة على القانون رقم 89\_39، الذي يأذن بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، وكذا المراسيم التطبيقية المرتبطة بالخوصصة، وتعد هذه النصوص من الإجراءات التشريعية التي ساهمت في عصرنة و إنفتاح الإقتصاد المغربي، الذي إنطلق منذ الثمانينيات و خص تحرير التجارة الخارجية و الأثمان، و إنفتاح الإقتصاد الوطني على الإستثمار الأجنبي، و إصلاح النظام الجبائي<sup>25</sup>.

ولقد صادق مجلس النواب على قانون الخوصصة بتاريخ 11 دجنبر 1989، بعد تردد سببه يعود إلى الخلاف الذي برز بشأن الطريقة التي سيعتمد عليها لتصنيف المؤسسات القابلة للتفويت، حيث إقتصر المشروع الحكومي الأول للخوصصة على تحديد اللائحة السلبية للمقاولات التي لا يمكن تحويلها إلى القطاع الخاص، و هذا ما أدى إلى إثارة

<sup>24</sup> أحمد بوعشيق: "المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة"، مرجع سابق، ص 127.  
<sup>25</sup> طاهر حمدي كنعان و بوخو مصطفى: "الخصخصة و تحديات التنمية المستدامة في الأقطار العربية: تجربة المغرب"، مطبعة دار النهضة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 92.

نقاش حاد داخل مجلس النواب، تحول بعد ذلك إلى جدال دستوري حول إختصاصات كل من الجهازين التنفيذي و التشريعي في هذا المجال<sup>26</sup>.

في ظل هذه الوضعية، لجأت أحزاب المعارضة إلى آلية التحكيم الملكي في إطار الفصل 19 بخصوص المقترضيات غير الدستورية لمشروع قانون الخوصصة، الأمر الذي يفسر تغير مقترضيات المشروع الحكومي الثاني، إذ وبدل الإعتماد على "لائحة سلبية"، حدد بدقة "لائحة إيجابية" تتضمن المؤسسات العمومية الممكن تحويلها إلى القطاع الخاص، و حصرها رسميا في 112 مقولة صناعية، وتجارية، و مالية، ومؤسسة فندقية، ويمكن أن نضيف إليها شركتا تكرير البترول بالمحمدية "سامير" و الشركة الشريفة للبترول بسيدي قاسم اللتان أجاز البرلمان تفويتها في دورة إستثنائية في شهر يناير 1995 و كذلك 35 في المئة من أسهم إتصالات المغرب سنة 2000.

ويتميز قانون الخوصصة بكونه يحتوي على لائحة ملحقة به تضم 112

مقسمة على الشكل التالي :

✓ 30 مساهمة مباشرة للدولة و المنشآت العامة.

✓ 45 فرعا.

✓ 37 مؤسسة فندقية تملك جميعها الدولة أو المؤسسات العمومية.

و يمكن توزيع هذه المؤسسات على مجموعة من القطاعات: الفلاحة 03،

الصناعة الغذائية 14، النسيج و الجلد 12، صناعات أخرى 18، الأبنك و المالية 09، السياحة الفندقية 38، و مصالح أخرى 18.

<sup>26</sup> مارية بوجداين: "محاضرات في المرافق العامة الكبرى"، مرجع سابق، ص 33.

و هكذا إعتبرت صيغة المشروع الثاني مطابقة لروح الفصلين 44 و 45 من الدستور، كما إستبعدت من مجال الفصل 8 إمكانية إحداث المؤسسات العمومية<sup>27</sup>، الأمر الذي جعل مجلس النواب يصادق على المشروع الثاني يوم 11 دجنبر 1989.

أما بخصوص المراسيم التطبيقية لقانون الخوصصة تمت الموافقة عليها في مجلس حكومي بتاريخ 24 شتنبر 1990، و إعتدها المجلس الوزاري بتاريخ 16 أكتوبر 1990، و نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 أكتوبر 1990.

هذه المراسيم تحدد الإجراءات الخاصة بالتحويل، و كذا السلطات الممنوحة لكل الأطراف الساهرة على تنفيذ عمليات الخوصصة.

#### ✓ المرسوم رقم 2/90/402 :

بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون 89\_39 التي ترخص الحكومة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 44 من الدستور، يخص هذا المرسوم :

- القواعد المتعلقة بتقويم الممتلكات و طرق تحديد الثمن التي ستعرض به للبيع.
- تركيب و صلاحيات الهيئة المكلفة بالتقويم التي يجب أن تتوافر فيها شروط الكفاءة و الإستقلال.

- الإجراءات القانونية و المالية للتحويل.

- النظام الضريبي الذي يسري على التحويل.

- تحديد الإجراءات التي يمكن وفقها تخويل بعض المشتريين أولوية أو معاملة متميزة. مراعاة لواحد أو أكثر من الأهداف التالية: تمكين فئات إجتماعية جديدة من إمتلاك المنشآت و محاربة الإحتكار، تطوير و تقوية الإقتصاد الجهوي، المحافظة على التشغيل.

(27) محمد نشطاوي: "المرافق العامة الكبرى"، مرجع سابق، ص 61 و 62.

وتعرض المراسيم الصادرة تنفيذا لهذه المادة على مجلس النواب بغية المصادقة عليها داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نشر آخر مرسوم منها في الجريدة الرسمية.<sup>28</sup>

✓ المرسوم رقم 2/90/403 :

يتعلق هذا المرسوم بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ذلك بناء على المادة الأولى من هذا المرسوم: "وفقا لأحكام المادة 2 من القانون 89\_39 المشار إليه أعلاه يتولى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص القيام بتنفيذ هذه العمليات و إتخاذ الإجراءات اللازمة للإتمامها أو مواكبتها.

ولهذه الغاية يكلف بالمهام التالية على الخصوص:

- رئاسة لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص و توجيه الدعوة لإجتماعها و تحديد جدول أعمالها.
- إعداد برنامج التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص و تحديد الجدول الزمني لإنجازها.
- مطالبة مسيري الشركات و المنشآت المراد تحويلها إلى القطاع الخاص بإطلاعه على جميع الوثائق و الدراسات و البيانات و المعلومات و المقترحات المفيدة للقيام بعمليات التحويل.<sup>29</sup>
- و غيرها من المهام الموكولة للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص المتضمنة في هذا المرسوم.

✓ المرسوم رقم 2/90/577 :

<sup>28</sup> أنظر المادة 5 من القانون رقم 89\_39 المأنون بموجبه في تحويل منشآت عامة للقطاع الخاص.  
<sup>29</sup> أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2/90/403 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 ( 16 أكتوبر 1990 ) يتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، الصادر بالجريدة الرسمية 4068، الصادر في تاريخ 26 ربيع الأول 1411 (17 أكتوبر 1990)، ص 1986.

يتعلق هذا المرسوم بتطبيق المادة 7 من قانون الخوصصة رقم 89\_39 حيث يحدد الشروط و الحدود التي يمكن من خلالها أن يخصص الوزير المكلف بتنفيذ عملية التحويل نصيبا من المساهمات أو المنشآت المخصصة لأجراء الشركة أو المنشأة، بشرط أن يكون لهم أقدمية لا تقل عن سنة. كما يحدد المرسوم النسبة المئوية التي لا يمكن تجاوزها.

ذلك بناء على المادة الأولى من هذا المرسوم: "بمناسبة بيع مساهمات أو منشآت من تلك التي تنص عليها المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 89\_39 يجوز للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بعد إستطلاع رأي لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 2 من القانون الأنف الذكر رقم 89\_39 ، أن يقرر تخصيص منها لأجراء الشركة أو المنشأة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص بشرط أن تكون لهم فيها أقدمية لا تقل عن سنة.

و لايجوز أن يتعدى النصيب المخصص للأجراء :

- إذا تعلق الأمر ببيع مساهمات: 20 بالمئة منها في حدود 10 بالمئة من رأسمال الشركة.

- إذا تعلق الأمر ببيع منشأة: 10 بالمئة من قيمتها<sup>30</sup>.

### الفقرة الثانية : الأجهزة المختصة بتطبيق الخوصصة بالمغرب.

الخوصصة عملية محفوفة بالمخاطر و المزالق يفترض إنجازها إتخاذ تدابير متعددة في ميادين مختلفة و إبتكار مناهج عمل دقيقة قد تكتسي طابعا ثوريا في بعض الأحيان ، حتى لا تنتشتت العناصر التي يتألف من مجموعها المشروع الذي يجب أن يظل متماسك الأجزاء في جميع المراحل التي يمر بها إنجازها، و قد ينشأ هذا التشتت عن إتخاذ تدابير قبل أن يحين وقتها أو بعد فوات أوانها، دون مراعاة للتوقيت المحدد لذلك، أو عند

<sup>30</sup>أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2/90/577 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 ( 16 أكتوبر 1990 ) بتطبيق المادة 7 من القانون رقم 89\_39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4068، الصادر بتاريخ 26 ربيع الأول 1411 (17 أكتوبر 1990)، ص 1387.



إقدام إدارة من الإدارات على القيام بإجراء يدخل في نطاق إختصاصاتها، من غير أن تهتم بمدى إنسجامه أو عدم إنسجامه مع الإجراءات الموكول إتخاذها إلى إدارات أخرى أو مع بنية المشروع نفسه بوجه عام<sup>31</sup>.

و تلافيا لهذه المحاذير، أقر القانون إنشاء هيئة خاصة مكونة من وزير تساعده لجنة وزارية تكون تحت رئاسته أطلق عليها إسم "لجنة التحويل"، و هيئة مستقلة مكلفة بتقويم المنشآت المراد تحويلها إلى القطاع الخاص أطلق عليها إسم "هيئة التقويم".

### ✓ الوزير المكلف بالخصوصية :

لقد نصت المادة 2 من القانون رقم 89\_39 على أن عمليات التحويل للمؤسسات العمومية من القطاع العام إلى القطاع الخاص يتكلف بها وزير حددت سلطاته بمقتضى المرسوم رقم 2/90/403 الصادر في 16 أكتوبر 1990، وهو الوزير المكلف بالشؤون الإقتصادية بمقتضى ظهير 1989/10/23، ثم فيما بعد إلى وزير التجارة و الصناعة، قبل أن يتم في سنة 1993 إحداث الوزارة المكلفة بالخصوصية و المنشآت العامة. و يتمتع وزير الخصوصية بصلاحيات واسعة بإعتبارها المحور الأساسي لكل عملية للتحويل، حيث يتولى الصلاحيات الممثلة في إعداد برنامج عمليات التحويل، و الجدول الزمني المحدد لإنجازها، و يستدعي و يحدد، جدول أعمال لجنة التحويل، كما يقوم بإجراء التقويمات الأولية للمنشآت و المؤسسات المراد تحويلها إلى القطاع الخاص، و يمكنه لتحقيق ذلك الإستعانة بخبراء.

كما يتمتع هذا الوزير بصلاحيات فيما يتعلق بتجزئة و تحديد ثمن الأسهم المعروضة للبيع، و كذا إصدار قرارات تحدد المبلغ الأقصى للأسهم أو الحصص التي يجوز أن يشتريها أشخاص طبيعيين أجنبى أو أشخاص أجنبى أو خاضعين لرقابة أجنبية.

<sup>31</sup> أحمد بوعشيق: "المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة"، مرجع سابق، ص 140.

كما يتوفر هذا الوزير على سلطات واسعة فيما يتعلق بتوقيع العقود، و إصدار العقوبات في حق المشتريين الذين لا يحترمون إلتزاماتهم<sup>32</sup>.

### ✓ لجنة التحويل:

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 89\_39 حدد المرسوم 2/90/578 الصادر في 16 أكتوبر 1990 كيفية عمل هذه اللجنة. أعضاء هذه اللجنة يعينون بظهير و يراعى في إختيارهم ما يتمتعون به من كفاءة في الميادين الإقتصادية و المالية و الإجتماعية. كما لها أن تستعين بصورة مؤقتة أو مستديمة بخبراء مستشارين تختارهم من بين الشخصيات أو الهيآت التي ترى فائدة في الإستعانة بخبرتها. وتتحصر مهمتها في الموافقة على المساهمات و المنشآت التي يمكن أن تكون محل "بيع مباشر" وفي فتح الأظرفة و دراسة العروض المحتوية عليها.

تجتمع لجنة التحويل التي تتألف من خمسة أعضاء بدعوة من رئيسها "وزير الخوصصة"، و تصدر مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

و يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها الرئيس و ثلاثة من بين أعضائها على الأقل، تعين لجنة التحويل من بين أعضائها مقررا يقوم بإعداد محضر الإجتماع، و يوجه هذا المحضر إلى كل عضو من أعضاء اللجنة<sup>33</sup>.

### ✓ لجنة أو هيئة التقويم:

حدد المرسوم 2/90/402 الصادر في 16 أكتوبر 1990 كيفية عمل هذه الهيئة كهيئة تقنية مستقلة عضويا، تنحصر مهمتها في :

<sup>32</sup> محمد نشطاوي: "المرافق العامة الكبرى"، مرجع سابق، ص 66 و 67.  
<sup>33</sup> أحمد بوعشيق: "المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة"، مرجع سابق، ص 142.

- تحديد السعر الذي تعرض به المنشأة أو المساهمة للبيع، و ذلك بعد الإطلاع على تقرير التقييم المحال إليها من قبل الوزير المكلف بالخصوصة.

- تبليغ السعر الذي تعرض به المساهمة أو المنشأة للبيع إلى الوزير المكلف بالخصوصة، داخل أجل لا يتعدى شهرين من التاريخ الذي احيل فيه تقديم التقييم إلى الهيئة.

تتألف هيئة التقييم من سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس و نائب الرئيس، و تعين هذه الهيئة مقررا أو عدة مقررين تختارهم من بين أعضائها على أن تستشير كل شخص ترى فائدة في الإستعانة برأيه، يشترط لصحة المداولات أن يحضرها خمسة أعضاء على الأقل و تصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء المكونين لها، ولا يجوز لأي عضو من الأعضاء خلال مزاولة مهامه طيلة ستة سنوات من أول يوم إلى آخر يوم، أن يمتلك أسهما او حصصا في شركة أو منشأة كانت محل بيع.

إن إختيار الأعضاء السبعة يتم بالإستناد إلى معيار كفاءتهم، إلا أنه لا يمكن أن يكونوا خبراء بشأن جميع الحالات التي تعرض عليهم، و بالتالي يتعين عليهم الإستعانة بخبراء كل في مجال تخصصه محتفظين لأنفسهم بدور إقرار و إعتقاد مقترحات الخبراء<sup>34</sup>.

<sup>34</sup> مارية بوجداين: "محاضرات في المرافق العامة الكبرى"، مرجع سابق، ص 37.

## خاتمة

كما أشرنا سابقا، فالإلغاء المرافق العمومية هو إنهاء نشاطها بشكل نهائي متى تبين أن إشباع الحاجة التي أنشئ المرفق العام من أجلها، يمكن أن يتم تحقيقها بوسائل أخرى عن طريق المشروعات الخاصة، بحيث تترك هذه المهمة للنشاط الفردي، أو أن يتم تكليف مرفق عام آخر قائم بنفس المهمة، و ذلك تخفيفا للأعباء المالية التي تتحملها الدولة.

و يتم هذا الإلغاء بنفس الطريقة و نفس الجهة التي قامت بإنشائها، بحيث أنه إذا تم إنشاء هذه المرافق العامة بموجب قانون، فيجب مراعاة نفس المبادئ فيما يخص الإلغاء، أما إذا تم إنشاؤها بموجب قرار، فيجب أن يتم الإلغاء بنفس طريقة الإنشاء.

أما في ما يخص أسباب إلغاء هذه المرافق العامة فهي عديدة و متنوعة، تتجلى في إتساع نشاط الدولة و تفاقم مصروفاتها المالية مما أدى إلى زيادة نفقات الدولة على المرافق العامة دون تأثير إيجابي يذكر، كذلك شكل ضعف الرقابة على القطاع العام من طرف الجهات المختصة أدى إلى سوء تسيير المرافق العامة سببا من أسباب إلغاء المرافق العامة إلى جانب تعزيز دور القطاع الخاص.

إذ تعتبر الخوصصة آلية من آليات إلغاء المرافق العامة و ذلك بتحويل المنشآت العامة أي المرافق العامة إلى القطاع الخاص، لكن تكون الدولة صاحبة القرار و ذات الرأسمال الأكبر، إذ أن بوادر الخوصصة و دلالاتها بالمغرب وجدت سنة 1973 التي من خلالها تم إشراك الرأسمال المغربي إلى جانب الرأسمال الأجنبي في مختلف الأنشطة، و في تخلي الدولة عن بعض المقاولات العمومية أو خوصصتها جزئيا أو كليا.

أما على مستوى الإطار القانوني فقد عمل على إخراج مسلسل الخوصصة من حيز التفكير إلى حيز التنفيذ عبر قانون الخوصصة رقم 89\_39 و كذا المراسيم التطبيقية

له، و أيضا عمل هذا القانون على تسليط الضوء على الخاصيات و الضوابط القانونية، بالإضافة إلى الهيئات المكلفة بعملية الخصخصة.

إلى جانب هذا أي الخصخصة، يعد التدبير المفوض آلية من آليات إلغاء المرافق العمومية و أيضا كطريقة من طرق تسيير المرافق العامة.

## المراجع المعتمدة:

- ✚ محمد نشطاوي : "المرافق العامة الكبرى"، مطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2002.
- ✚ عبد الله حداد : "الوجيز في قانون المرافق العمومية الكبرى"، منشورات عكاظ، الرباط، الطبعة الأولى 2001.
- ✚ حسن حوات : "المرافق العامة بالمغرب و هيمنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000.
- ✚ أحمد بوعشيق : "المرافق العمومية الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة"، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الثامنة 2004.
- ✚ محمد الأعرج : "القانون الإداري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، عدد 106، 2019.
- ✚ طاهر حمدي كنعان و بوخو مصطفى : "الخصخصة و تحديات التنمية المستدامة في الأقطار العربية: تجربة المغرب"، مطبعة دار النهضة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
- ✚ مارية بوجدارين : "محاضرات في المرافق العامة الكبرى"، مطبوع موجه لطلبة السداسي الخامس، قانون عام، تطوان، السنة الجامعية 2018/2017.
- ✚ الميلود البوطريكي : "محاضرات في المرافق العمومية الكبرى"، مطبوع موجه لطلبة السداسي الخامس، قانون عام، الناظور، 2014/2013.
- ✚ رضوان بوجمعة : "قانون المرافق العامة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000.
- ✚ حسن حوات : "مجموع مقالات في القطاع العام"، مطبعة طوب بريس للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2014.

القانون رقم 96\_24 المتعلق بالبريد و المواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/97/162 صادر في 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997)، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4518، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص 3721.

القانون رقم 89\_39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة للقطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/90/01 صادر في 15 رمضان 1410 ( 11 أبريل 1990)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4042 ، الصادرة في 22 رمضان 1410 ( 18 أبريل 1990 )، ص 711.

الظهير الشريف رقم 1/72/103 صادر في 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 3103، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الأول 1392 (19 أبريل 1972)، ص 963.

المرسوم رقم 2/65/190 صادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) المتعلق بإحداث مكتب الإستثمار الفلاحي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2756، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الثاني 1385 (25 غشت 1965)، ص 1782.

القانون رقم 01\_29 يقضي بتحويل المكتب الوطني للشاي و السكر إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/02/122 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5029، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2264.

القانون رقم 47\_00 يقضي بتتيمم القانون رقم 25\_79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/02/120 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5029، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2264.

المرسوم رقم 2/90/402 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 ( 16 أكتوبر 1990 ) بناء على الإذن المنصوص في المادة 5 من القانون رقم 39\_89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4068، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الأول 1411 (17 أكتوبر 1990)، ص 1383.

المرسوم رقم 2/90/403 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 ( 16 أكتوبر 1990 ) يتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4068، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الأول 1411 (17 أكتوبر 1990)، ص 1986.

المرسوم رقم 2/90/577 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 ( 16 أكتوبر 1990 ) بتطبيق المادة 7 من القانون رقم 39\_89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4068، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الأول 1411 (17 أكتوبر 1990)، ص 1387.



## الفهرس:

3.....	مقدمة:
7.....	المبحث الأول : انقضاء و إلغاء المرافق العمومية.
8.....	المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لإلغاء المرافق العمومية.
8.....	الفقرة الأولى : المقصود بإلغاء المرافق العمومية.
9.....	الفقرة الثانية : أسباب إلغاء المرافق العمومية.
14.....	الفقرة الأولى : إلغاء المرفق العام بموجب قرار.
15.....	الفقرة الثانية: إلغاء المرفق العام بموجب قانون.
17.....	المبحث الثاني : الخصصة كآلية من آليات إلغاء المرافق العمومية.
19.....	المطلب الأول : دلالات الخصصة بالمغرب.
21.....	الفقرة الأولى: دواعي خصصة المرافق العامة.
23.....	الفقرة الثانية: أهداف خصصة المرافق العامة.
27.....	المطلب الثاني : الإطار القانوني للخصصة بالمغرب.
28.....	الفقرة الأولى : الضوابط القانونية للخصصة بالمغرب.
32.....	الفقرة الثانية : الأجهزة المختصة بتطبيق الخصصة بالمغرب.
36.....	خاتمة
38.....	المراجع المعتمدة